



رقم المسندر العام: 44393  
عدد المرفقات: 8  
التاريخ: 1441/04/08  
الرخص

التاريخ:

المشروعات:

## وزارة التعليم

الملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم

(٢٨٠)

الموضوع: بشأن تمديد مدة مذكرة التفاهم وتفعيلها.

وفقه الله

معالي مدير جامعة المجمعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يطيب لي أن أتقدم لعالیکم بالشكر والتقدير على جهودکم في تفعيل مذكرة التعاون الموقعة بين وزارة التعليم ممثلة بالإدارة العامة للأمن والسلامة المدرسية والجامعة بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ والتي من ضمن بنودها الاستفادة من البرامج النوعية والمميزة التي تقدمها الجامعة، ومن ضمنها البرامج والفعاليات المقدمة عبر وحدة (آمن) فيما يتعلق بأمن المركبات وحافلات النقل ووحدة متابعة التقلبات الجوية من خلال متابعة الحالات المناخية والرصد والمتابعة، والتي تأتي انسجاماً مع حرص وزارة التعليم على حماية الأرواح والممتلكات وتوفير مناخ آمن وبيئة سلية لجميع منسوبيها.

ونظراً لانتهاء مدة المذكرة قد يرى عالیکم الاستمرار في تفعيل مذكرة التعاون معکم وتوجيه المختصين لديكم بالتنسيق في ذلك مع الأستاذ/ فواز بن حمدان العنزي جوال رقم (٠٥٥٢٢٠٢١١٦) والبريد الإلكتروني (fanezi@moe.gov.sa).

ولكم تحياتي وتقديري، ،

مساعد وزير التعليم

د. سعد بن سعود آل فهيد



الادارة العامة للخدمات  
General Administration of Services





بعون الله تم الاتفاق بمدينة الرياض في يوم الأحد الموافق ٠٦/٠٦/١٤٣٨هـ بين كلاً من :

أولاً: وزارة التعليم ويمثلها معالي الدكتور / أحمد بن محمد العيسى (وزير التعليم)

ويشار إليها في هذه المذكورة بالطرف الأول أو وزارة التعليم، وعنوانها:

الرياض - وزارة التعليم ١١٤٨، هاتف / ٠١٤٧٥٣٢١١، فاكس / ٠١٤٧٥٣٢٢١١

ثانياً: جامعة المجمعة ويمثلها معالي الدكتور / خالد بن سعد المقرن (مدير الجامعة)

ويشار إليها في هذه المذكورة بالطرف الثاني أو جامعة المجمعة، وعنوانها:

المجمعة - جامعة المجمعة ٦٦، هاتف / ٠١٦٤٠٤١٠٠٢، فاكس / ٠١٦٤٣٢٢٧٨٥

ويشار إلى طرفي هذه المذكورة مجتمعين بالطرفين.

#### المقدمة :

تأتي هذه المذكورة انسجاماً مع حرص وزارة التعليم ممثلة في الإدارة العامة للأمن والسلامة المدرسية على حماية الأرواح والمعتakات، وتوفير مناخ آمن وبيئة سلية لجميع منسوبيها، وجهود جامعة المجمعة ممثلة في وكالة الجامعة والتي كان لها برامج نوعية ومميزة ومن ضمنها البرامج والفعاليات المقدمة عبر وحدة (آمن) فيما يتعلق بأمن المركبات وحالات النقل ووحدة متابعة التقلبات الجوية فيما يتعلق بمتابعة الحالات المناخية والرصد والمتابعة كما تأتي انسجاماً مع توجيهات الوزارة في بناء الشراكات مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها، وعليه فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على توقيع هذه المذكورة لتكون إطاراً للتعاون بين الطرفين، حيث تعد المقدمة المذكورة آنفاً جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكورة وأساساً لها ، يرجع إليها عند تطبيق وتفسير نصوصها .

#### أولاً: المدى الجغرافي :

يكون المدى الجغرافي للتعاون بين الطرفين في إنجاز الاتفاقيات هو جهاز الوزارة والإدارات التعليمية وجامعات وجميع المدارس (بنين وبنات)، والجامعات وفق الأنظمة الداخلية لها.





### ثانياً، اللجنة التنفيذية:

يتم تشكيل لجنة تنفيذية لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة، على أن تحدد الجهة المعنية بالمذكرة في الطرفين آلية ترشيح أعضاء هذه اللجنة، والمدى الزمني لاجتماعاتها.

### مهام اللجنة التنفيذية:

- ١) إعداد آلية تنفيذ البرامج التي يتفق عليها، واعتمادها من صاحب الصلاحية في الطرفين.
- ٢) اعتماد جدول محدد لمراقبة تنفيذ البرامج والذي يقدم من وزارة التعليم، معزز بآلية تقويم ومتابعة وتقرير ميداني يرفع للجنة التنفيذية لاطلاعها في الاجتماع الدوري.
- ٣) وضع حلول فورية حال ما يتعرض التطبيق الميداني من معوقات.
- ٤) اعتماد آلية القياس والتقويم والرفع بنتائجها لراعي المذكرة (ربع أو نصف سنوي) واقتراح ما يلزم للتطوير والتحسين.
- ٥) الإعداد والتنظيم للمناسبات التوعوية (المحلية والخليجية والعالمية) حسب ما يتم الاتفاق عليه.
- ٦) مراجعة المواد المراد تقديمها للمستهدفين المفقة مع سياسة الوزارة مع مراعاةخصوصية التربية والاجتماعية وملاءمتها للمجتمع الجامعي والمدرسي فيما يخص المواضيع والأخبار والرسائل المطلوب نشرها في وسائل الإعلام (المقروءة ، والمسموعة ، والمرئية) ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام.

### ثالثاً: مدة المذكرة:

تكون مدة هذه المذكرة سنة ميلادية، ويتم خلالها تقويم مستوى الانجاز، والنتائج المتحصلة من مذكرة التفاهم.





#### **رابعاً: سرية المعلومات:**

يلزム الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق التي يحصل عليها من الطرف الآخر وعدم إفشائها للغير متى كانت معلومات سرية بطبعتها أو أكذب الطرف المالك لها بأنها سرية، ما لم يعط تصريحًا خطياً من الطرف الآخر بخصوص أي تصريح (عدا المادة العلمية المقدمة من الطرف الثاني)، ويتم إبراز اسم وشعار (الطرف الأول) و(الطرف الثاني) فقط، في جميع وسائل الإعلام (المقروءة، والمسموعة، والمرئية) للمناسبات المتعلقة بالتوعية.

#### **خامساً: الأنظمة واللوائح:**

تخضع هذه المذكرة وتفسر وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية، واللوائح المنظمة في وزارة التعليم.

#### **سادساً: المراسلات:**

تم جميع المراسلات والتليغات بين الطرفين في كل ما يتعلق بهذه المذكرة وكيفية تفويضها على العناوين الواردة في صدر هذه المذكرة أو حسب ما تعتمد له اللجنة التنفيذية.

#### **سابعاً: التنازل عن المهام:**

ليس لأي طرف الحق أو السلطة للدخول في أي عقد أو التزام أو اتفاقية باسم طرف آخر أو نيابة عنه.

#### **ثامناً: الالتزامات المالية:**

لا يترتب على هذه المذكرة أي التزامات مالية على الطرفين، وفي حال وجود أي نشاط أو برنامج يترتب عليه التزام مالي فيتم وضعه بمحضر مشترك الخافي ويعرف لأصحاب الصلاحية في الطرفين.





**( مجالات التعاون )**

**١ - الطرف الأول ( وزارة التعليم ) :**

١. تسهيل مهمة الطرف الثاني في تنفيذ ومتابعة البرامج وفق الآلية المتفق عليها .
٢. تعيين منسق عام للمشروع ومنسق لكل جامعة - بما يحافظ على استقلالية الجامعات - ومنسق للإدارة التعليمية لأنشطة التوعية والتدريب لمتابعة تطبيق البرامج والنشاطات المتعلقة به.
٣. الرفع لصاحب الصلاحية بدراسة وتطبيق البرامج النوعية والتجارب المميزة في مجالات الأمن والسلامة .
٤. تسهيل مهمة الطرف الثاني في مجالات البحوث والدراسات والعينات التطبيقية .
٥. السماح للطرف الثاني بالتواصل مع الطلاب والطالبات بعدأخذ الموافقة من مدير الجامعة، أو مدير التعليم، وتحديد غرض التواصل .
٦. السماح بتوزيع المطبوعات والمنشورات والهدايا الخاصة بالتوعية بعد موافقة جهة الاختصاص .
٧. وضع التعليمي الرسمي اللازم لتنظيم وإنفاذ برامج التوعية ، وتوجيهه إلى المعنيين بالجامعات والإدارات التعليمية والمدارس بحيث يحدد فيه واجبات ومسؤوليات كل مستفيد من هذه البرامج.
٨. ترشيح المستفيدين من برامج الوكالة من النسوبين في جهاز الوزارة والجامعات والإدارات التعليمية والمدارس.
٩. جدولة الزيارات الميدانية للجامعات والمدارس المستهدفة ، ورفع تقارير الأداء للجنة التنفيذية .
١٠. المشاركة بطبعات الحقائب التدريبية ، وتجهيز الأفلام التوعوية التي تقرها اللجنة التنفيذية .
١١. توفير مقرات مناسبة للتدريب .





**ب - الطرف الثاني (جامعة المجمعة):**

١. إعداد الخطة الاستراتيجية والسنوية وعرضها على اللجنة التنفيذية لدارستها واعتمادها.
٢. تدريب الكوادر على طبيعة العمل والقراءات في وحدات الجامعة ذات العلاقة .
٣. تزويد الطرف الأول بالأبحاث النوعية والدراسات المميزة في مجالات الأمن والسلامة .
٤. المساهمة في رفع ثقافة المجتمع الجامعي والمدرسي في مجالات الأمن والسلامة .
٥. المشاركة في اللقاءات والندوات الخاصة بالأمن والسلامة .
٦. المشاركة في إعداد وإنتاج المواد التوعوية التي تقرها اللجنة التنفيذية.
٧. المشاركة في تنفيذ الحملات الإعلامية والمهرجانات والمعارض المتنقلة التوعوية .

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها بعد توقيعها.

والله الموفق،

مدير جامعة المجمعة

د. خالد بن سعد المرنى

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى



الادارة العامة للخدمات  
General Administration of Services

